



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها: شركة مجموعة اسس القابضة (ش . م . ك ) عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 58381

بناءً على قرار الجمعية العمومية المنعقدة في 2020/3/9 و على المذكرة الصادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ط / 8 / 4 بتاريخ 2020/4/29 تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالتالي :

تمت الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من مبلغ 10,000,000 د.ك (فقط عشرة مليون دينار كويتي لا غير) الى مبلغ 10,500,000 د.ك (فقط عشرة مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي لا غير) وبنسبة 5% وذلك بإصدار عدد 5,000,000 سهم (فقط خمسة مليون سهم لا غير) بالقيمة الاسمية البالغة 100 فلس للسهم الواحد وسداد قيمة الأسهم المصدرة من الأرباح المرحلة للشركة وتوزع الأسهم مجاناً على المساهمين بنسبة وتناسب وذلك للمساهمين المقيدون في سجلات الشركة في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له الاثنان الموافق 06 ابريل 2020م وتاريخ التوزيع المحدد له الخميس الموافق 09 ابريل 2020م ، بناء على موافقة الجمعية العامة على التوزيعات وتفويض مجلس الإدارة في تعديل نموذج الإفصاح عن استحقاقات الأسهم في حال تقرر تعديل تاريخ الاستحقاق وفي ظل تأكيد الجدول الزمني قبل تاريخ الاستحقاق بـ (8) أيام عمل على الأقل مع تفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم.

الموافقة على تعديل المادة (5) من النظام الأساسي والمادة (6) من عقد التأسيس ليصبح نصهما كالآتي:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 10,500,000 د.ك (فقط عشرة مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي لا غير) موزعة على 105,000,000 سهم (فقط مائة وخمسة مليون سهم لا غير) قيمة كل منها 100 فلس وجميع الأسهم نقدية.

2020

4

29

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: شركة مجموعة اسس القابضة (ش . م . ك ) عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 58381

البند الثاني: تم الموافقة على تعديل المادة (25) من النظام الأساسي ليصبح نصها كالآتي:

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة ومزاولة جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة الاقتراض وبيع عقارات الشركة أو رهنها، وعقد الكفالات، والتحكيم، والصلح، والتبرعات.

البند الثالث: تم الموافقة على إضافة البند ثامناً للمادة (47) من النظام الأساسي وبيانه كالآتي:

ثامناً : يجوز للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي كما يجوز أن يتم التفويض المسبق من الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع الأرباح المرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي على أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ودون المساس برأس المال المدفوع للشركة.

البند الرابع: تم الموافقة على إضافة مادة جديدة على النظام الأساسي يكون رقمها (58) وبيانه كالآتي:

تسقط دعوى المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ إنعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية التي أصدرت قرارها بإبراء ذمة المجلس أو بثبوت خطئه، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جزائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجزائية.

2020

4

29

مدير إدارة السجل التجاري

عبد العزيز